

دعوى

القرار رقم (VD-446-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-5139-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
«المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ».



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-5139-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، في نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل؛ حيث تم رفض محاولات التسجيل السابقة لأكثر من مرة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: يصبح قرار الهيئة محصناً، وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل، أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...»؛ وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعى صدر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩م (مرفق)، وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل هو ٠٣/٠٢/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا. وعليه، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الإثنين ١٩/١٠/١٤٤٢هـ، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها (...). ولم يحضر المدعى، ولم يثبت بعثه أي عذر مانع من حضور الجلسة، وحيث إن المدعى إذا ترك ترك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعى عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٩/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٠٧/٠٩/٢٠٢٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعى دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تقييد بقيد جديد»؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى

لم تكن مهياًة بعدُ للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٧ م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا ترك ترك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.
- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**